# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري



## اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

#### الديباجة

### إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

- (أ) *إذ تشير* إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثـاق الأمـم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامـة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحريـة والعدالة والسلام في العالم،
- (ب) *وإذ تعترف* بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نـوع، الحـق في التمتع بجميع الحقـوق والحريـات المنـصوص عليهـا فـي تلـك الـصكوك، ووافقت على ذلك،
- (ج) **وإذ تؤكـد مـن جديـد** الطـابع العـالمي لجميـع حقـوق الإنـسان والحريـات الأساسـية وعـدم قابليتهـا للتجزئـة وترابطهـا وتعاضدها وضرورة ضـمان تمتـع الأشـخاص ذوي الإعاقـة بهـذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،
- (د) وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الـدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنـسانية أو المهينـة، واتفاقيـة حقـوق الطفـل،

والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهـاجرين وأفـراد أسرهم،

(هـ) *وإذ تدرك* أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيـد التطـور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحــواجز فــي المواقــف والبيئــات المحيطــة التــي تحــول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

- (و) واذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالـسياسات الـواردة فـي برنـامج العمـل العـالمي المتعلـق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقـة فـي تعزيـز وصـياغة وتقيـيم الـسياسات والخطـط والبـرامج والإجـراءات علـى كـل مـن الـصعيد الـوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،
- (ز) *وإذ تؤكد* أهمية إدمـاج قـضايا الأشـخاص ذوي الإعاقـة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة،
- (ح) *وإذ تعترف أيضا* بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،
  - (ط) *وإذ تعترف كذلك* بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،
- (ي) **وَإِذَ تَقَـرَ** بالحاجـة إلـى تعزيـز وحمايـة حقـوق الإنـسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الـذين يحتـاجون دعما أكثر تركيزا،
- (ك) **وإذ يــساورها القلــق** لأن الأشــخاص ذوي الإعاقــة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميـع أنحـاء العــالم حـواجز تعتـرض مـشاركتهم كأعـضاء فـي المجتمـع علـى قـدم المـساواة مـع الآخـرين وانتهاكـات لحقـوق الإنسان المكفولة لهم،
- (ل) **واذ تقر** بأهمية التعاون الـدولي في تحـسين الظـروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلـدان، وبخاصـة فـي البلدان النامية،
- (م) **واد تعتــرف** بالمــساهمة القيمــة الحاليــة والمحتملــة للأشخاص ذوي الإعاقـة فـي تحقيـق رفـاه مجتمعـاتهم وتنوعهـا عمومـا، وبـأن تـشجيع تمـتعهم بـصورة كاملـة بحقــوق الإنـسان

والحريــات الأساســية ومــشاركتهم الكاملــة سيفــضي إلــى زيــادة الــشعور بالانتمــاء وتحقيــق تقــدم كبيــر فــي التنميــة البــشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

(ن) *وإذ تعتــرف* بأهميــة تمتــع الأشــخاص ذوي الإعاقــة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما فـي ذلـك حريـة تحديد خياراتهم بأنفسهم،

- (س) *وإذ ترى* أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصـة المـشاركة بفعاليـة فـي عمليـات اتخـاذ القـرارات بـشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،
- (ع) **وإذ يساورها القلق** إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشــخاص ذوو الإعاقــة الــذين يتعرضــون لأشــكال متعــددة أو مشددة مـن التمييـز علـى أسـاس العـرق أو اللـون أو الجـنس أو اللغة أو الدين أو الرأي الـسياسي وغيـره مـن الآراء أو الأصـل الوطني أو العرقـي أو الاجتمـاعي أو الملكيـة أو المولـد أو الـسن أو أي مركز آخر،
- (ف) *وإذ تعتـرف* بـأن النـساء والفتيـات ذوات الإعاقـة غالبـا مـا يـواجهن خطـرا أكبـر فـي التعـرض، سـواء داخـل المنــزل أو خارجه، للعنـف أو الإصـابة أو الاعتـداء، والإهمـال أو المعاملـة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،
- (ص) **وإذ تعتـرف** بأنـه ينبغـي أن يتمتـع الأطفـال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقـوق الإنـسان والحريـات الأساسـية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقـا لتلك الغاية،
- (ق) *وإذ تؤكد* الحاجة إلى إدماج منظور جنـساني فـي جميـع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشـخاص ذوي الإعاقـة الكامـل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- (ر) **واذ تبرز** أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هـذا الـصدد بالحاجـة الملحـة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،
- (ش) *وإذ تضع في اعتبارها* أن تـوفر أوضـاع يـسودها السلام والأمـن علـى أسـاس الاحتـرام التـام للمقاصـد والمبـادئ

المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملية للأشخاص ذوي الإعاقية، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

- (ت) *وإذ تعتـرف* بمـا لإمكانيـة الوصـول إلـى البيئـة الماديـة والاجتماعيـة والاقتـصادية والثقافيـة وخـدمات الـصحة والتعلـيم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- (ث) **وإذ تدرك** أن الفرد، الذي يتحمـل واجبـات تجـاه الأفـراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمـي إليـه، تقـع علـى عاتقـه مـسؤولية السعي من أجل تعزيـز الحقـوق المكرسـة فـي الـشرعة الدوليـة لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،
- (خ) **واقتناعـا منهـا** بـأن الأسـرة هـي الوحـدة الطبيعيـة والأساسية للمجتمع وأنهـا تـستحق الحمايـة مـن جانـب المجتمـع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقـة وأفـراد أسـرهم ينبغـي أن يحصلوا على الحمايـة والمـساعدة اللازمتـين لتمكـين الأسـر مـن المـساهمة فـي التمتـع الكامـل علـى قـدم المـساواة بحقـوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- (ذ) **واقتناعا منها** بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمـان الاجتمـاعي البـالغ للأشـخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مـشاركتهم فـي المجـالات المدنيـة والـسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة علـى أسـاس تكـافؤ الفـرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،

*قد اتفقت* على ما يلى*:* 

#### المادة 1 الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هـو تعزيـز وحمايـة وكفالـة تمتـع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مـع الآخـرين بجميـع حقـوق الإنـسان والحريـات الأساسـية، وتعزيـز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كـل مـن يعـانون من عاهات طويلة الأجل بدنيـة أو عقليـة أو ذهنيـة أو حـسية، قـد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحـواجز مـن المـشاركة بـصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

#### المادة 2 التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فيضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها مـن أشـكال اللغات غير الكلامية؛

"التمييـز علـى أسـاس الإعاقـة" يعنـي أي تمييـز أو اسـتبعاد أو تقييـد علـى أسـاس الإعاقـة يكـون غرضـه أو أثـره إضـعاف أو إحباط الاعتـراف بكافـة حقـوق الإنـسان والحريـات الأساسـية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المـساواة مـع الآخـرين، فـي الميـادين الــسياسية أو الاقتـصادية أو الاجتماعيــة أو الثقافيــة أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

"الترتيبـات التيـسيرية المعقولـة" تعنـي التعـديلات والترتيبـات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هنـاك حاجـة إليهـا فـي حالـة محـددة، لكفالـة تمتـع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

"التصميم العام" يعني تـصميم المنتجـات والبيئـات والبـرامج والخدمات لكي يستعملها جميـع النـاس، بـأكبر قـدر ممكـن، دون

حاجـة إلـى تكييـف أو تـصميم متخـصص. ولا يـستبعد "التـصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة مـن الأشـخاص ذوي الإعاقـة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

#### المادة 3 ميادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

- (أ) احترام كرامة الأشـخاص المتأصـلة واسـتقلالهم الـذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛
  - (ب) عدم التمييز؛
- (ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بـصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛
- (د) احترام الفوارق وقبول الأشـخاص ذوي الإعاقـة كجـزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
  - (هـ) تكافؤ الفرص؛
  - (و) إمكانية الوصول؛
  - (ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛
- (ح) احتــرام القــدرات المتطــورة للأطفــال ذوي الإعاقــة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

#### المادة 4 الالتزامات العامة

1 - تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوى

- الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أسـاس الإعاقـة. وتحقيقـا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:
- (أ) اتخـاذ جميـع التـدابير الملائمـة، التـشريعية والإداريـة وغيرهـا مـن التـدابير، لإنفـاذ الحقـوق المعتـرف بهـا فـي هـذه الاتفاقية؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيهـا التـشريع، لتعـديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعـراف وممارسـات تـشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشـخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛
- (د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامـة بمـا يتفـق معها؛
- (هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقـضاء علـى التمييـز علـى أسـاس الإعاقـة مـن جانـب أي شـخص أو منظمـة أو مؤسـسة خاصة؛
- (و) إجـراء أو تعزيـز البحـوث والتطـوير للـسلع والخـدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنـى حـد ممكـن مـن المواءمـة وإلـى أقـل التكـاليف لتلبيـة الاحتياجـات المحـددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرهـا واسـتعمالها، وتعزيـز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛
- (ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتــــال، والوســـائل والأجهــزة المــساعدة علـــى التنقــل،

- والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيـلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛
- (ح) توفير معلومات سهلة المنـال للأشـخاص ذوي الإعاقـة بشأن الوسائل والأجهزة المـساعدة علـى التنقـل، والتكنولوجيـات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيـات الجديـدة، فـضلا عـن أشـكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛
- (ط) تـشجيع تـدريب الأخـصائيين والمـوظفين العـاملين مـع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحـسين تـوفير المـساعدة والخـدمات التـي تكفلهـا تلـك الحقوق.
- 2 فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولـة مـن الـدول الأطـراف باتخـاذ التـدابير اللازمـة بأقـصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطـار التعـاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلـى إعمـال هـذه الحقـوق إعمـالا تامـا، دون الإخـلال بالالتزامـات الـواردة فـي هـذه الاتفاقيـة والواجبـة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.
- 3 تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.
- 4 ليس في هذه الاتفاقية مـا يمـس أي حكـم يتـيح علـى نحـو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قـد يـرد فـي قـانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول بـه فـي تلـك الدولـة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقـوق الإنـسان

والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمـة فـي أي دولـة طـرف فـي هـذه الاتفاقيـة، عمـلا بقـانون أو اتفاقيـة أو لائحـة أو عـرف بحجــة أن هــذه الاتفاقيـة لا تعتــرف بهــذه الحقــوق والحريــات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

5 - يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجـزاء الـدول
 الاتحادية دون أى قيود أو استثناءات.

#### المادة 5 المساواة وعدم التمييز

- 1 تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.
- 2 تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقـة وتكفـل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة مـن التمييز على أي أساس.
- 3 تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوى الإعاقة.
- 4 لا تعتبـر التـدابير المحـددة الـضرورية للتعجيـل بالمـساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة 6 النساء ذوات الإعاقة

1 - تقـر الـدول الأطـراف بـأن النـساء والفتيـات ذوات الإعاقـة
 يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الـصدد

التدابير اللازمة لضمان تمتـعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المـساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التـدابير الملائمـة لكفالـة التطـور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقـوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

#### المادة 7 الأطفال ذوو الإعاقة

- 1 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الـضرورية لكفالـة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.
- 2 يكون تـوخي أفـضل مـصلحة للطفـل، فـي جميـع التـدابير
  المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.
- 3 تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نـضجهم، وذلـك على قدم المساواة مع غيـرهم مـن الأطفـال وتـوفير المـساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

#### المادة 8 إذكاء الوعي

- 1 تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة
  من أجل:
- (أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقـوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

- (ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيـز والممارسـات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بمـا فيهـا تلـك القائمـة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛
- (ج) تعزيــز الــوعي بقــدرات وإســهامات الأشــخاص ذوي الإعاقة.
  - 2 وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:
- (أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامـة تهـدف إلى:
  - '1' تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- '2' نـشر تـصورات إيجابيـة عـن الأشـخاص ذوي الإعاقـة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛
- 3' تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقـة، وإسـهاماتهم فـي مكـان العمـل وسـوق العمل؛
- (ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛
- (ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صـورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛
- (د) تشجيع تنظيم بـرامج تدريبيـة للتوعيـة بالأشـخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

#### المادة 9 إمكانية الوصول

- 1 لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنظبق، بوجه خاص، على ما يلى:
- (أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بمـا فـي ذلـك المـدارس والمـساكن والمرافـق الطبية وأماكن العمل؛
- (ب) المعلومـات والاتـصالات والخـدمات الأخـرى، بمـا فيهـا الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.
  - 2 تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:
- (أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصـول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهـور أو المقدمـة إليـه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛
- (ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعـرض مرافـق وخـدمات متاحـة لعامـة الجمهـور أو مقدمـة إليـه جميـع جوانـب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛
- (ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المـسائل المتعلقـة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- (د) توفير لافتـات بطريقـة برايـل وبأشـكال يـسهل قراءتهـا وفهمهـا فـي المبـاني العامـة والمرافـق الأخـرى المتاحـة لعامـة الجمهور؛
- (هـ) توفير أشكال من المـساعدة البـشرية والوسـطاء، بمـن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفـسرون للغـة الإشـارة، لتيسير إمكانية الوصول إلـى المبـاني والمرافـق الأخـرى المتاحـة لعامة الجمهور؛
- (و) تشجيع أشكال المـساعدة والـدعم الأخـرى للأشـخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛
- (ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛
- (ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصـول إليهـا، في مرحلـة مبكـرة، كـي تكـون هـذه التكنولوجيـات والـنظم فـي المتناول بأقل تكلفة.

### المادة 10 الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشـخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

#### المادة 11 حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

#### المادة 12 الاعتـراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

- 1 تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة
  في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.
- 2 تقر الـدول الأطـراف بتمتـع الأشـخاص ذوي الإعاقـة بأهليـة
  قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.
- 3 تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشـخاص ذوي الإعاقـة علـى الـدعم الـذي قـد يتطلبونـه أثنـاء ممارسة أهليتهم القانونية.
- 4- تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه النضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير لذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة

قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مـع القـدر الـذي تـؤثر بـه التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

5 - رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لـضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مـساواة بغيـرهم، علـى القـروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عـدم حرمـان الأشـخاص ذوي الإعاقـة بـشكل تعـسفي مـن ممتلكاتهم.

#### المادة 13 إمكانية اللجوء إلى القضاء

1 - تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغـرض تيـسر دورهـم الفعـال في المـشاركة المباشـرة وغيـر المباشرة، بما في ذلك بـصفتهم شـهودا، في جميع الإجـراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

2 لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

#### المادة 14 حرية الشخص وأمنه

- 1 تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:
  - (أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

(ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بـشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القـانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحـوال لأي حرمـان مـن الحرية.

2 - تكفـل الـدول الأطـراف فـي حالـة حرمـان الأشـخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قـدم المـساواة مـع غيـرهم، ضـمانات وفقـا للقـانون الـدولي لحقـوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهـداف ومبـادئ هـذه الاتفاقيـة، بمـا في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

#### المادة 15 عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- 1 لا يعــرض أي شــخص للتعــذيب أو المعاملــة أو العقوبــة
  القاسـية أو اللاإنـسانية أو المهينـة. وبـشكل خـاص لا يعـرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامـل حريته.
- 2 تتخـذ الـدول الأطـراف جميـع التـدابير التـشريعية والإداريـة والقضائية وغيرها من التـدابير الفعالـة لمنـع إخـضاع الأشـخاص ذوي الإعاقــة، علــى قــدم المـساواة مــع الآخــرين، للتعــذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

#### المادة 16 عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

- اتتخــذ الــدول الأطــراف جميـع التــدابير التـشريعية والإداريـة والاجتماعيـة والتعليميـة وغيرهـا مــن التــدابير المناســبة لحمايـة الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلـك جوانبهـا القائمة على نوع الجنس.
- 2 تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعي

في تـوفير خـدمات الحمايـة سـن الأشـخاص ذوي الإعاقـة ونـوع جنسهم وإعاقتهم.

3 - تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

4 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشـخاص ذوي الإعاقـة عـافيتهم البدنيـة والإدراكيـة والنفـسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمـع عنـدما يتعرضـون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنـف أو الاعتـداء، بمـا فـي ذلك عن طريـق تـوفير خـدمات الحمايـة لهـم. وتتحقـق اسـتعادة العافيـة وإعـادة الإدمـاج فـي بيئـة تعـزز صـحة الفـرد ورفاهيتـه واحترامه لنفسه وكرامتـه واسـتقلاله الـذاتي وتراعـي الاحتياجـات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

5 - تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

#### المادة 17 حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احتـرام سـلامته الشخـصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 18 حرية التنقل والجنسية

- 1 تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحريـة التنقـل، وحريـة اختيـار مكـان إقـامتهم والحـصول علـى الجنسية، على قدم المساواة مع الآخـرين، بمـا فـي ذلـك ضـمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:
- (أ) الحـق فـي الحـصول علـى الجنـسية وتغييرهـا وعـدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛
- (ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة مـن إمكانيـة حيـازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهويـة أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثـل إجـراءات الهجـرة، قـد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛
  - (ج) الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم؛
- (د) عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقـة مـن حـق دخول بلدهم.
- 2 يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ
  الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق
  بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

#### المادة 19 العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشـخاص ذوي الإعاقـة الكامـل بحقهـم وإدمـاجهم ومـشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

(أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقـة فـي أن يختـاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيـشون معهـم

- على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛
- (ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنـزل وفي محـل الإقامـة وغيرهـا مـن الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخـصية الـضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمـع، ووقـايتهم مـن الانعـزال أو الانفصال عنه؛
- (ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قـدم المـساواة مع الآخرين، من الخـدمات والمرافـق المجتمعيـة المتاحـة لعامـة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

#### المادة 20 التنقل الشخصي

تتخذ الـدول الأطـراف تـدابير فعالـة تكفـل للأشـخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تيـسير حريـة تنقـل الأشـخاص ذوي الإعاقـة بالطريقـة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛
- (ب) تيسير حصول الأشـخاص ذوي الإعاقـة علـى مـا يتـسم بــالجودة مــن الوســائل والأجهــزة المــساعدة علــى التنقــل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛
- (ج) توفير التـدريب للأشـخاص ذوي الإعاقـة والمتخصـصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛

(د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المـساعدة على التنقـل والأجهزة والتكنولوجيـات المعينـة علـى مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوى الإعاقة.

#### المادة 21 حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفيل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تزويـد الأشـخاص ذوي الإعاقـة بالمعلومـات الموجهـة لعامة الناس باسـتعمال الأشـكال والتكنولوجيـات الـسهلة المنـال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛
- (ب) قبــول وتيــسير قيــام الأشــخاص ذوي الإعاقــة فــي معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقـة برايـل وطـرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطـرق وأشـكال الاتـصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛
- (ج) حث الكيانـات الخاصـة التي تقـدم خـدمات إلـى عامـة الناس، بمـا فـي ذلـك عـن طريـق شـبكة الإنترنـت، علـى تقـديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سـهلة المنـال والاستعمال؛

- (د) تـشجيع وسـائط الإعـلام الجمـاهيري، بمـا فـي ذلـك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
  - (هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

#### المادة 22 احترام الخصوصية

- 1 لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بـصرف النظـر عـن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتـدخل تعـسفي أو غيـر قـانوني في خصوصياته أو شؤون أسـرته أو بيتـه أو مراسـلاته أو أي نـوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المـشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحـق فـي حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.
- 2 تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

#### المادة 23 احترام البيت والأسرة

- اتتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:
- (أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سـن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتـزمي الزواج رضا تامـا لا إكراه فيه؛

- (ب) الاعتراف بحقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة فـي اتخـاذ قرار حـر ومـسؤول بـشأن عـدد الأطفـال الـذين يـودون إنجـابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومـات والتثقيـف فـي مجالي الصحة الإنجابية وتنظـيم الأسـرة بمـا يتناسـب مـع سـنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛
- (ج) حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.
- 2 تكفـل الـدول الأطـراف حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة ومـسؤولياتهم فيمـا يتعلـق بالقوامـة علـى الأطفـال أو كفـالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثمـا تـرد هـذه المفاهيم فـي التـشريعات الوطنيـة؛ وفـي جميع الحـالات تـرجح مـصالح الطفـل الفـضلى. وتقـدم الـدول الأطـراف المـساعدات المناسـبة للأشـخاص ذوي الإعاقـة لتمكيـنهم مـن الاضـطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.
- 3 تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوى الإعاقة ولأسرهم.
- 4 تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

5 - تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشـرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بـأن تبـذل قـصارى جهودهـا لتـوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبـرى، وإن لـم يتيـسر ذلـك فـداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

#### المادة 24 التعليم

- 1 تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلى:
- (أ) التنميـة الكاملـة للطاقـات الإنـسانية الكامنـة والـشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقـوق الإنـسان والحريـات الأساسية والتنوع البشري؛
- (ب) تنميـة شخـصية الأشـخاص ذوي الإعاقـة ومـواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنيـة، للوصـول بهـا إلـى أقصى مدى؛
- (ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقـة مـن المـشاركة الفعالـة في مجتمع حر.
- 2 تحرص الدول الأطراف في إعمالها هـذا الحـق علـى كفالـة ما يلى:
- (أ) عـدم اسـتبعاد الأشـخاص ذوي الإعاقـة مـن النظـام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجـاني والإلزامـي علـى أساس الإعاقة؛

- (ب) تمكـين الأشـخاص ذوي الإعاقـة مـن الحـصول علـى التعليم المجـاني الابتـدائي والثـانوي، الجيـد والجـامع، علـى قـدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛
  - (ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛
- (د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الـلازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛
- (هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيـق أقصى قدر من النمو الأكـاديمي والاجتمـاعي، وتتفـق مـع هـدف الإدماج الكامل.
- 3 تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:
- (أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطـرق ووسـائل وأشـكال الاتـصال المعـززة والبديلـة، ومهـارات التوجيـه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛
- (ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛
- (ج) كفالــة تــوفير التعلــيم للمكفــوفين والــصم أو الــصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئـات تـسمح بتحقيـق أقـصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.
- 4 وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير
  المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة،

يتقنـون لغـة الإشـارة و/أو طريقـة برايـل، ولتـدريب الأخـصائيين والموظفين العاملين في جميـع مـستويات التعلـيم. ويـشمل هـذا التـدريب التوعيـة بالإعاقـة واسـتعمال طـرق ووسـائل وأشـكال الاتصال المعززة والبديلـة المناسـبة، والتقنيـات والمـواد التعليميـة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

5 - تكفـل الـدول الأطـراف إمكانيـة حـصول الأشـخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعلـيم الكبـار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مـع آخـرين. وتحقيقـا لهـذه الغايـة، تكفـل الـدول الأطـراف تـوفير الترتيبـات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

#### المادة 25 الصحة

تعترف الدول الأطراف بـأن للأشـخاص ذوي الإعاقـة الحـق فـي التمتـع بـأعلى مـستويات الـصحة دون تمييـز علـى أسـاس الإعاقـة. وتتخـذ الـدول الأطـراف كـل التـدابير المناسـبة الكفيلـة بحـصول الأشـخاص ذوي الإعاقـة علـى خـدمات صـحية تراعـي الفـروق بـين الجنـسين، بمـا فـي ذلـك خـدمات إعـادة التأهيـل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

- (أ) توفير رعاية وبـرامج صـحية مجانيـة أو معقولـة التكلفـة للأشخاص ذوي الإعاقة تعـادل فـي نطاقهـا ونوعيتهـا ومعاييرهـا تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خـدمات الـصحة الجنـسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛
- (ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكـر والتـدخل عنـد الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد مـن الإعاقـات

ومنع حـدوث المزيـد منهـا، علـى أن يـشمل ذلـك الأطفـال وكبـار السن؛

- (ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛
- (د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الـوعي بحقـوق الإنـسان المكفولـة للأشـخاص ذوي الإعاقـة وكـرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معـايير أخلاقيـة تتعلـق بالرعايـة الـصحية فـي القطـاعين العـام والخاص؛
- (هـ) حظر التمييـز ضـد الأشـخاص ذوي الإعاقـة فـي تـوفير التـأمين الـصحي، والتـأمين علـى الحيـاة حيثمـا يـسمح القـانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة؛
- (و) منع الحرمان على أساس التمييـز مـن الرعايـة الـصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

#### المادة 26 التأهيل وإعادة التأهيل

1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة

للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقهـا، وبخاصـة فـي مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحـو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

- (أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكـان، وتـستند إلـى تقيـيم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛
- (ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقـة ومـشاركتهم فـي المجتمـع المحلـي وفـي جميـع نــواحي المجتمـع، وأن تتــاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طـوعي وفـي أقـرب مكـان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.
- 2 تشجع الـدول الأطـراف علـى وضـع بـرامج التـدريب الأولـي والمـستمر للأخـصائيين والمـوظفين العـاملين فـي مجـال تقـديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.
- 3 تشجع الـدول الأطـراف تـوفر ومعرفـة واسـتخدام الأجهـزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

#### المادة 27 العمل والعمالة

1 تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات

- المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منهـا ما يلي:
- (أ) حظر التمييز على أسـاس الإعاقـة فيمـا يخـتص بجميـع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنهـا شـروط التوظيـف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقـدم الـوظيفي، وظـروف العمل الآمنة والصحية؛
- (ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخـرين، بمـا فـي ذلـك تكافؤ الفرص وتقاضي أجـر متـساو لقـاء القيـام بعمـل متـساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما فـي ذلـك الحمايـة من التحرش، والانتصاف من المظالم؛
- (ج) كفالـة تمكـين الأشـخاص ذوي الإعاقـة مـن ممارسـة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛
- (د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقـة مـن الحـصول بـصورة فعالـة علـى البـرامج العامـة للتوجيـه التقنـي والمهنـي، وخـدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛
- (هـ) تعزيز فرص العمل والتقدم الـوظيفي للأشـخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجـاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛
- (و) تعزيز فـرص العمـل الحـر، ومباشـرة الأعمـال الحـرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛
  - (ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛
- (ح) تـشجيع عمالـة الأشـخاص ذوي الإعاقـة فـي القطـاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تـشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

- (ط) كفالة توفير ترتيبـات تيـسيرية معقولـة للأشـخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛
- (ي) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛
- (ك) تعزيــز بــرامج إعــادة التأهيــل المهنــي والــوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشـخاص ذوي الإعاقة.
- 2 تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

#### المادة 28 مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

- 1 تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لأئق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لـصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.
- 2 تقـر الـدول الأطـراف بحـق الأشـخاص ذوي الإعاقـة فـي الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بـسبب الإعاقـة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هـذا الحـق وتعزيـز إعمالـه، بمـا في ذلك تدابير ترمي إلى:
- (أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فـرص الحـصول علـى الميـاه النقيـة، وضـمان حـصولهم علـى الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

- (ب) ضـمان اسـتفادة الأشـخاص ذوي الإعاقـة، خـصوصا النـساء والفتيـات وكبـار الـسن، مـن بـرامج الحمايـة الاجتماعيـة وبرامج الحد من الفقر؛
- (ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛
- (د) ضـمان اسـتفادة الأشـخاص ذوي الإعاقـة مـن بـرامج الإسكان العام؛
- (هـ) ضـمان اسـتفادة الأشـخاص ذوي الإعاقـة، علـى قـدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

#### المادة 29 المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تـضمن الـدول الأطـراف للأشـخاص ذوي الإعاقـة الحقـوق السياسية وفرصة التمتـع بهـا علـى قـدم المـساواة مـع الآخـرين، وتتعهد بما يلي:

- (أ) أن تكفـل للأشـخاص ذوي الإعاقـة إمكانيـة المـشاركة بصورة فعالة وكاملـة فـي الحيـاة الـسياسية والعامـة علـى قـدم المـساواة مـع الآخـرين، إمـا مباشـرة وإمـا عـن طريـق ممثلـين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحـق والفرصـة للأشـخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:
- 1' كفالـة أن تكـون إجـراءات التـصويت ومرافقـه ومـواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛
- 2' حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التـصويت عـن طريـق الاقتـراع الـسري فـي الانتخابـات والاسـتفتاءات

- العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛
- 3' كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقـة عـن إرادتهـم كنـاخبين، والـسماح لهـم، عنـد الاقتـضاء، تحقيقـا لهـذه الغاية، وبناء علـى طلـبهم، باختيـار شـخص يـساعدهم على التصويت؛
- (ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مـشاركة فعليـة وكاملـة فـي تـسيير الـشؤون العامـة، دون تمييـز وعلـى قـدم المـساواة مـع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلـك ما يلى:
- 1' المـشاركة فـي المنظمـات والرابطـات غيـر الحكوميـة المعنيـة بحيـاة البلـد العامـة والـسياسية، بمـا فـي ذلـك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛
- 2' إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كـي تتـولى تمثـيلهم علـى كـل مـن الـصعيد الـدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

## المادة 30 المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

1 - تقـر الـدول الأطـراف بحـق الأشـخاص ذوي الإعاقـة فـي المشاركة في الحياة الثقافية على قـدم المـساواة مـع الآخـرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفـل للأشـخاص ذوي الإعاقـة ما يلي:

- (أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛
- (ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛
- (ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيـل المـسارح والمتـاحف ودور الـسينما والمكتبـات وخدمات السياحة، والتمتع، قـدر الإمكـان، بالوصـول إلـى النـصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.
- 2 تتخــذ الـدول الأطـراف التـدابير الملائمـة لإتاحـة الفرصـة للأشـخاص ذوي الإعاقـة لتنميـة واسـتخدام قـدراتهم الإبداعيـة والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.
- تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقـانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون اسـتفادة الأشـخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.
- 4- يحـق للأشـخاص ذوي الإعاقـة، علـى قـدم المـساواة مـع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافيـة واللغويـة الخاصـة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلـك لغـات الإشـارات وثقافـة الصم.
- 5 تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:
- (أ) تشجيع وتعزيز مـشاركة الأشـخاص ذوي الإعاقـة، إلـى أقـصى حـد ممكـن، فـي الأنـشطة الرياضـية العامـة علـى جميـع المستويات؛

- (ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنــشطة الرياضــية والترفيهيــة الخاصــة بالإعاقــة وتطويرهــا والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغايـة علـى تـشجيع تـوفير القدر المناسـب مـن التعلـيم والتـدريب والمـوارد لهـم علـى قـدم المساواة مع الآخرين؛
- (ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛
- (د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفـال ذوي الإعاقـة للمـشاركة علـى قـدم المـساواة مـع الأطفـال الآخـرين فـي أنـشطة اللعـب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلـك الأنـشطة التـي تمـارس في إطار النظام المدرسي؛
- (هـ) ضمان إمكانيـة حـصول الأشـخاص ذوي الإعاقـة علـى الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والـسياحة والتسلية والرياضة.

# المادة 31 جمع الإحصاءات والبيانات

- 1 تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:
- (أ) الامتثـال للـضمانات المعمـول بهـا قانونـا، بمـا فيهـا التـشريعات المتعلقـة بحمايـة البيانـات، لكفالـة الـسرية واحتـرام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- (ب) الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحمايـة حقـوق الإنـسان والحريـات الأساسـية والمبـادئ الأخلاقيـة فـي جمـع الإحـصاءات واستخدامها.
- 2 تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المـادة، حـسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامـات التي تعهدت بها الدول الأطـراف بموجـب هـذه الاتفاقيـة وفي كـشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثنـاء ممارسـتهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.
- 3 تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات
  وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوى الإعاقة وغيرهم.

# المادة 32 التعاون الدولي

- 1 تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهـود الوطنيـة الراميـة إلـى تحقيـق أهـداف هـذه الاتفاقيـة ومقصدها، وتتخذ تـدابير مناسـبة وفعالـة بهـذا الـصدد فيمـا بينهـا، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الـصلة والمجتمـع المـدني، ولا سـيما منظمـات الأشـخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلى:
- (أ) ضمان شمول التعاون الدولي الأشـخاص ذوي الإعاقـة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛
- (ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومــات والخبــرات والبــرامج التدريبيــة وأفــضل الممارســات وتقاسمها؛
- (ج) تـسهيل التعـاون فـي مجـال البحـوث والحـصول علـى المعارف العلمية والتقنية؛

- (د) توفير المساعدة التقنية والاقتـصادية، حـسب الاقتـضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول علـى التكنولوجيـا الـسهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.
- 2 لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولـة طـرف بتنفيـذ
  ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

# المادة 33 التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

- 1 تعين الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.
- 2 تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 3 يـسهم المجتمـع المـدني، وبخاصـة الأشـخاص ذوو الإعاقـة والمنظمـات الممثلـة لهـم، فـي عمليـة الرصـد ويـشاركون فيهـا مشاركة كاملة.

### المادة 34 اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

- 1 تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يـشار إليهـا فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهـام المنـصوص عليهـا أدناه.
- 2 تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا.

الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

- 4- ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.
- 5 ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
- 6 تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تـاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمـم المتحـدة إلـى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعـد إجـراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشـحين خـلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمـة بأسـماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقـا للترتيب الأبجـدي، مـع توضيح أسـماء الـدول الأطـراف التي ترشـحهم، ويقـدم القائمـة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

- 7 ينتخب أعـضاء اللجنـة لفتـرة أربـع سـنوات. ويجـوز أن يعـاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولـى تنتهـي عنـد انقـضاء فتـرة عـامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المـشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة أسماء هـؤلاء الأعـضاء الـستة عن طريق القرعة.
- 8 ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجـراء الانتخابـات
  العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.
- 9- في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيـرا آخـر يملـك المـؤهلات ويستوفي الـشروط الـواردة فـي الأحكـام ذات الـصلة مـن هـذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنـة خـلال مـا تبقـى مـن فتـرة ذلـك العضو.
  - 10 تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
- 11 يـوفر الأمـين العـام للأمـم المتحـدة المـوظفين اللازمـين والمرافق الضرورية لكـي تـؤدي اللجنـة مهامهـا بكفـاءة بموجـب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.
- 12 يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجـورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مـع وضـع أهميـة مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.
- 13 يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحـصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعـة للأمـم المتحـدة، حسبما تنص عليه البنـود ذات الـصلة فـي اتفاقيـة امتيـازات الأمـم المتحدة وحصاناتها.

# المادة 35 تقارير الدول الأطراف

- 1 تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.
- 2 تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كـل 4 سـنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.
- 3 تحدد اللجنة أيـة مبـادئ توجيهيـة تـرى وجـوب تطبيقهـا علـى محتويات التقارير.
- 4- لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.
- 5 يجوز أن تدرج في التقارير العوامـل والـصعوبات التي تـؤثر
  على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

# المادة 36 النظر في التقارير

- 1 تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.
- 2 إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة.
- 3 يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.
- 4 تتـيح الـدول الأطـراف تقاريرهـا علـى نطـاق واسـع لعامـة الجمهـور فـي بلـدانها وتيـسر إمكانيـة الاطـلاع علـى الاقتراحـات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.
- 5 تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتسفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

# المادة 37 التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

1 - تتعاون كل دولة طـرف مـع اللجنـة وتـساعد أعـضاءها فـي
 الاضطلاع بولايتهم.

2 - تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار الـلازم
 لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقيـة، بمـا
 في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

# المادة 38 علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعـاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

- (أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛
- (ب) تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتـضاء، مـع الهيئـات الأخـرى ذات الـصلة المنـشأة بموجـب معاهدات دولية لحقـوق الإنـسان، وذلـك بغـرض ضـمان اتـساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصـيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها.

### المادة 39 تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

# المادة 40 مؤتمر الدول الأطراف

1 تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للـدول الأطـراف
 بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

2 - يدعو الأمين العام للأمـم المتحـدة إلـى عقـد مـؤتمر الـدول الأطـراف، فـي موعـد أقـصاه سـتة أشـهر مـن بـدء نفـاذ هـذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعـات اللاحقـة مـرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

# المادة 41 الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

# المادة 42 التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبـارا مـن 300 آذار/مارس 2007.

# المادة 43 الرضا بالالتزام

تخـضع هـذه الاتفاقيـة لتـصديق الـدول الموقعـة وللإقـرار الرسمي من جانب منظمات التكامـل الإقليمـي الموقعـة. وتكـون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامـل الإقليمـي لـم توقـع الاتفاقية.

# المادة 44 منظمات التكامل الإقليمي

- 1 يقـصد بـتعبير "منظمـة التكامـل الإقليمـي" منظمـة تـشكلها الدول ذات السيادة في منطقة مـا، وتنقـل إليهـا الـدول الأطـراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انـضمامها، نطـاق اختـصاصها فيمـا يتعلـق بالمـسائل التـي تحكمهـا هـذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بـأي تعـديل جـوهري فـي نطـاق اختصاصها.
- 2 تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الـدول الأطـراف"
  على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.
- 3 ولأغـراض الفقـرة 1 مـن المـادة 45 والفقـرتين 2 و 3 مـن المادة 45 من هـذه الاتفاقيـة، لا يعتـد بـأي صـك تودعـه منظمـة للتكامل الإقليمي.
- 4 تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمـور التي تنـدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقهـا في التـصويت في مـؤتمر الـدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هـي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمـات حقهـا فـي

التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيهـا حقهـا فـي التصويت، والعكس صحيح.

### المادة 45 بدء النفاذ

- 1 يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليـوم الثلاثـين الـذي يلـي تـاريخ
  إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.
- 2 يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامـل
  الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها
  بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من
  تاريخ إيداع صكها.

### المادة 46 التحفظات

- الا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقيـة وغرضها.
  - 2 يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

### المادة 47 التعديلات

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل

يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المـؤتمر إلـى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافـة الـدول الأطراف لقبوله.

- 2 يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقـرة 1 مـن هـذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عـدد صـكوك القبـول المودعـة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبـدأ نفـاذ التعديل تجاه أي دولة طرف فـي اليـوم الثلاثـين مـن إيـداع صـك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.
- 3 ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 مـن هـذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد 34 و 38 و 39 و 40 تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعـة ثلثي عـدد الـدول الأطـراف فـي تـاريخ اعتمـاد التعـديل، إذا قـرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

# المادة 48 نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

# المادة 49 الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

# المادة 50 حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسـية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

# البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

*إن الـدول الأطـراف فـي هـذا البروتوكـول قـد اتفقـت* علـى ما يلي*:* 

#### المادة 1

1 - تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (''الدولة الطرف'') باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقـة (''اللجنـة'') بتلقـي البلاغــات مــن الأفــراد أو مجموعــات الأفــراد أو باســم الأفــراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والـذين يـدعون أنهـم ضـحايا انتهـاك دولـة طـرف لأحكـام الاتفاقيـة، والنظـر فـي تلـك البلاغات.

2 - لا يجـوز للجنـة تـسلم أي بـلاغ يتعلـق بـأي دولـة طـرف فـي الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

#### المادة 2

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول:

- (أ) متى كان البلاغ مجهولا؛
- (ب) أو شكل البلاغ إسـاءة اسـتعمال للحـق فـي تقـديم تلـك البلاغات أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية؛
- (ج) أو كانت المسألة نفسها قـد سـبق أن نظـرت فيهـا اللجنـة أو كانـت، أأو مـا زالـت، محـل دراسـة بمقتـضى إجـراء آخـر مـن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- (د) أو لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هـذه القاعـدة إذا كـان إعمـال وسـائل الانتـصاف قـد طـال أمـده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال؛
- (هـ)أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية؛
- (و) أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قـد حـدثت قبـل بـدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

رهنا بأحكـام المـادة 2 مـن هـذا البروتوكـول، تتـوخى اللجنـة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطـرف. وتقـدم الدولـة المتلقيـة إلـى اللجنـة، فـي غـضون سـتة أشـهر، تفـسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتـصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

- 1 يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطـرف المعنيـة للنظـر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطـرف مـا يلـزم مـن تدابير مؤقتة لتفادي إلحـاق ضـرر لا يمكـن رفعـه بـضحية الانتهـاك المزعوم أو ضحاياه.
- 2 عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بـشأن مقبوليـة الـبلاغ أو موضوعه.

#### المادة 5

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطـار هـذا البروتوكول. وتقوم اللجنـة، بعـد دراسـة الـبلاغ، بإحالـة اقتراحاتهـا وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس.

#### المادة 6

- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقـوع انتهاكـات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليهـا في الاتفاقية، تدعو اللجنـة تلـك الدولـة الطـرف إلـى التعـاون فـي فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهـذا الغرض.
- 2 يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعـضائها لإجـراء تحـر وتقـديم تقريـر علـى وجـه الاسـتعجال إلـى اللجنـة، ، آخـذة فـي اعتبارهـا أي ملاحظـات تقـدمها إليهـا الدولـة الطـرف المعنيـة وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لهـا. ويجـوز أن يتـضمن التحـري القيـام بزيـارة لإقلـيم الدولـة الطـرف، متـى اسـتلزم الأمـر ذلـك وبموافقتها.
- 3 تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلـك النتـائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.
- 4 تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

5 - يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلـتمس تعـاون تلـك الدولـة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

#### المادة 7

1 - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تـدرج فـي تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصـيل أي تـدابير متخذة استجابة لتحر أجرى بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول.

 2 ـ يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 6، أن تـدعو الدولـة الطـرف المعنيـة إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

#### المادة 8

يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التـصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلـن أنهـا لا تعتـرف باختـصاص اللجنـة المنصوص عليه في المادتين 6 و 7.

#### المادة 9

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

#### المادة 10

يفـتح بـاب التوقيـع علـى هـذه البروتوكـول للـدول ومنظمـات التكامل الإقليمي الموقعـة علـى الاتفاقيـة وذلـك فـي مقـر الأمـم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.

#### المادة 11

يخضع هـذا البروتوكـول لتـصديق الـدول الموقعـة على هـذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقيـة أو انـضمت إليهـا. ويخـضع للإقرار الرسمي مـن جانـب منظمـات التكامـل الإقليمـي الموقعـة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انـضمت إليهـا. ويكون الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحا لأي دولـة أو منظمـة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسميا أو انـضمت إليها ولم توقع البروتوكول.

#### المادة 12

- 1 يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات الـسيادة فـي منطقـة مـا وتنقـل إليهـا الـدول الأعـضاء فيهـا الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهـذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صـكوك إقرارهـا الرسـمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمهـا هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بـاي تعـديل جوهرى في نطاق اختصاصها.
- 2 تنطبق الإشارات في هذه البروتوكول إلى ''الـدول الأطـراف'' على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.
- 3 لأغراض الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 2 من المادة 15 من هذا البروتوكول، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.
- 4 تمارس منظمـات التكامـل الإقليمـي، فـي الأمـور التـي تنـدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقهـا فـي التـصويت فـي اجتمـاع الـدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التـي هـي أطراف في هذا البروتوكول. ولا تمارس تلك المنظمات حقهـا فـي التصويت إذا مارست أي دولة من الـدول الأعـضاء فيهـا حقهـا فـي التصويت، والعكس صحيح.

- 1 رهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هـذا البروتوكـول فـي اليـوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.
- 2 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تنـضم إليـه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، فـي اليـوم الثلاثـين مـن تاريخ إيداع صكها.

### المادة 14

- 1 لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذا البروتوكول
  وغرضه.
  - 2 يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

### المادة 15

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2 - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقـر وفقـا للفقـرة 1 مـن هـذه المادة في اليوم الثلاثين من بلـوغ عـدد صـكوك القبـول المودعـة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعـديل. ثـم يبـدأ نفـاذ التعديل تجاه أي دولة طـرف فـي اليـوم الثلاثـين مـن إيـداع صـك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

#### المادة 16

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الـنقض نافـذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

### المادة 18

تتساوى في الحجية النصوص الإسـبانية والانكليزيـة والروسـية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.